في البلد التي حصل الذبح فيها ام لا وهل يختص بفقراء البلد الموجودين
فيها حال الذبح اولا وهل العبرة ببلد المضحي والمضحى عنه فيما لو ضحى
الغير عمن يصح التضحية عنه حرر ع اي لم اجد نصا صريحا شافيا غير
ما تقدم قريبا   ويجب اي على الاصح وانما وجب التصدق بما سيأتي مع
ان اصلها مندوب لزوال ملكه عنها بذبحها فلا تورث عنه لو مات
لكن يتجه كما بحثه السبكي ان لوارثه ولاية قسمته والتفرقة كهو كما في
م ر وبذلك اتضح عدم انعقاد البيع ليس من اجزاء الاضحية المندوبة
وعدم جواز اعطاء الكافر مطلقا اذ المقصود بها ارفاق المسلمين و
يجوز صرفها للمكاتب مطلقا لا لعبده بالنسبة للجزء الواجب اخراجه
اي ما لم يكن العبد رسولا لغيره كما في م ر التصدق بشيء اي من الاضحية
المندوبة اما الواجبة فيجب التصدق بجميعها ويتعين في الشيء المتصدق
به في الاضحية المندوبة ان يكون من اللحم فلا يكفي غير اللحم من
جلدها وكرش وكبد وطحال وعظم ومعى ونحوها ولا بد ان يكون
ذلك المتصدق به من الاصل لا من فرع الاضحية فله اكل جميع ولد
الاضحية كاللبن ولا يكفي التصدق بشيء من لحمه مع اكل جميع
الام هذا في ولد الاضحية المندوبة اما ولد الاضحية الواجبة فكامه
وان ماتت فيجب التصدق بجميعه كما جزم به البارزي تبعا لصاحب
التعليقة وجرى عليه الاذرعي وهو قضية كلام الجمهور ونقله العمراني
وغيره عن العراقيين ونقل الرافعي عن الغزالي ان له اكل جميعه كاللبن
وجزم به في المنهاج تبعا للمحرر   نيا اي ليتصرف فيه المسكين بما
شاء من بيع وغيره كما في الكفارة فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقير
اليه لان حقهم في تملكه لا في اكله ولا تمليكه له مطبوخا قوله ولو يسيرا
قال في شرح البهجة فرع اذا اكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب على الجميع
او على ما تصدق به وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة
هل يثاب على جميع النهار او على بعضه قال الرافعي ينبغي ان يحصل له

ثواب

باب الاضحية

ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وصوبه في الروضة والمجموع
وبه صرح المروزي اه   ايبي اي الفضل عن الاذن اهالم يبين ما بقي
متعلقا بحكمه كالمتصل الاصلي   وان يكون اي اللقم المطلوب اكلها نحو
ثلاث كلقم حتى يضحي اي لاجل ان تشهد له يوم القيمة او فضة
لفظة للتنويع لا للتخيير لانه اذا بدا بالاغلظ تكون للتنويع كما في
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية بخلاف ما اذا بدا بالاخف فانها تكون
للتخيير كما في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة لان الطعام اخف الجميع
اه ابن زياد كما بهامش عن   والتكني بابي القاسم قد قدمنا لك ما فيه
من التفصيل من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض رب
العرش الكريم   وتحذير الناس منها الى لا لذات القراءة بل لئلا يعتقد
الناس سنية ما ليس بسنة خاتمة قال في المغني قال ابن سراقة الد
الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع والعتيرة
بالعين المهملة ذبيحة كانوا يذبحونها في اول عشر من رجب ويسمونها
الرجبية ايضا وهذه السنة معمول بها في جهة حضرموت الى الان
والفرع بفتح الفاء والدال وبالعين المهملة اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه
ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها ولا يكره لخبر البخاري لا فرع
ولا عتيرة اه بالحرف عنا اي وقفا دون وذلك باعتبار الحاجة
لكل احد اي الا من يتناهى بالدهن كما في بعض البلاد فان الدهن فيها
مضر بالبصر ومرجع ذلك قول الطبيب العدل   شعر بخس الاسد
النجاسة لغير ضرورة وقوله وشعر ادمي اي لاحترامه   واعلم ان
ذبح الخ هذا شروع منه في بيان كيفية التذكية وبيان ما يحل اكله من
الحيوانات وما يحرم واعلم ان مولفنا ذكر الاضحية والعقيقة والاذهان

باب الصيد والذبائح

Copyright © King Saud University